

## المبسوط في فقه الإمامية

[ 99 ] عندي وإن كان هذا أيضا قويا . فإذا ثبت أنها باطلة نظرت فان اختار السيد رفعها فعل وزالت الصفة ، وإن تركها بطل العوض ، وعندنا الصفة لا اعتبار بها ، وعندهم الصفة بحالها ، فان أدى عتق بوجود الصفة ويكون قد عتق نصفه بأداء عن كتابة فاسدة ، فان كانت قيمة نصفه وقدر ما أداه سواء تقاصا ، وإن كان فضل مع أحدهما ترادا الفضل ، فإذا تم عتق نصفه عتق باقيه ، لان باقيه له ، وإذا عتق بعضه بسببه عتق الباقي بالسراية ، ولا يجب للسيد في مقابلة ما عتق بالسراية شئ لانه ما بذل العوض عن باقيه . فاما إن كان الباقي لغيره وكاتب نصيبه منه لم يخل من أحد أمرين إما أن يكاتبه باذن شريكه أو بغير إذنه ، فان كان بغير إذن شريكه فالكتابة فاسدة عندنا وعند جماعة وقال بعضهم يصح . وإنما قلنا لا يصح لانه يؤدي إلى الاضرار بشريكه ، ويفارق البيع لانه لا يضر بشريكه ، فإذا فسد العوض فسدت الكتابة عندنا ، وعندهم يبقى الصفة ، و السيد بالخيار بين المقام على الصفة وبين إبطالها وإن رفعها وأبطلها عاد قنا . وإن اختار المقام على الصفة فاکتسب المكاتب وأدى لم يخل من أحد أمرين إما أن يؤدي إلى الذي كاتبه أو بالحصّة ، فان أدى إليه بالحصّة نصف كسبه إليه و نصف كسبه إلى من لم يكاتب حتى وفي مال الكتابة عتق نصفه بالاداء لوجود الصفة ويكون لسيدّه عليه قيمة نصفه ، وله على سيده ما أدى إليه ، فان كان المؤدى وقدر القيمة سواء تقاصا ، وإن كان أحدهما أفضل فانهما يتردان الفضل على ما قلناه ، فإذا عتق نصيبه سرى إلى نصيب شريكه لان نصيب شريكه قد رق ونصيب نفسه قد عتق بسبب كان منه ، فإذا عتق نصيب شريكه كان لشريكه أن يرجع عليه بقيمة نصيبه ، و ليس للسيد أن يرجع على المكاتب بقيمة ما عتق منه بالسراية ، لانه ما بذل العوض عنه . هذا إذا أدى الكسب إلى كل واحد منهما بالحصّة ، فأما إن أدى جميع كسبه إلى سيده الذي كاتب نصفه ، وكان قدر مال الكتابة ، قال قوم يعتق لانه أدى إليه